


١٣٥٦ العدد والرابعة والستين السنة ٢٠٢٢ سبتمبر ٣ الموافق ١٤٢٣ جمادى الآخرة

نائب الملك في مجلس الوزراء: سياستنا تتوخى مصلحة الوطن والمواطن والأمتين العربية والإسلامية تفعيل النظام الرقابي على الأدوية وإعادة النظر في العقوبات بما يتناسب مع خطورة جرائمها



نائب خادم الحرمين الشريفين لدى ترؤسه جلسة مجلس الوزراء



● الموافقة على الانضمام لاتفاقية فيما لقانون العاهات.. وعيضة وزيراً مفوضاً

محل الضمانات التقنية حسب
الضوابط المعتمد بها
حالياً.
سادساً:
وافق المجلس على تعين
عبدالرحمن بن عبد الرحيم بن
مبarak عويضة على وظيفة
وزير مفوض ١ بالمرتبة
الرابعة عشرة بوزارة
الخارجية.
اجراءات احلال ضمانات بنكية

الوزراء مaily:
١- اعتماد الحساب
الختامي للمؤسسة العامة
للخطوط الحديدية للسنة
المالية ١٤٢١ هـ
٢- استمرار المؤسسة في
بتل جهودها لتصحيح أوضاع
المالي ١٤٢٠ هـ
٣- استمرار المؤسسة في
للخطوط الحديدية قرار مجلس

الصحة ووزارة التجارة
ومصلحة الجمارك وهيئة
الرقابة والتحقيق بایجاد
وسائل مرنة وفعالة للتنمية
وتبادل المعلومات فيما بينها
بعد الاطلاع على الحساب
الختامي للمؤسسة العامة
للخطوط الحديدية للعام
والنظر في تشكيل لجان ضبط
مشتركة.
٤- إعادة النظر بشكل
الموافقة من معالي وزير
المساحات غير المؤجرة.
٥- إعتماد المذكرة المقترنة
في الأنظمة المتعلقة بجرائم
الإتجار بالآلات والمعدات
الإسلامية والذواق بين
المملكة العربية السعودية
والجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية المرفوع
من معالي وزير الشؤون
الإسلامية والأوقاف والدعوة
والارشاد فر مجلس الوزراء
تفويض معالي وزير الشؤون
الإسلامية والأوقاف والدعوة
والارشاد أو من ينوبه
بالتوقيع على مشروع
الاتفاقية المنوه عنه بحسب
الصيغة المرفقة بالقرار ومن
ثم رفع النسخة النهائية
الموقعة لاستكمال الإجراءات
التنظيمية .
ثالثاً:

بعد الاطلاع على طلب
معالي وزير التعليم العالي
الموافقة على الحالات أو الـ
الموظف الموفد للعمل في
الخارج بالبعثة للدراسات
العليا وفق الضوابط التي
تضعها وزارة التعليم العالي
قرر مجلس الوزراء الموافقة
على طلب معاليه المنوه عنه
وفق الصيغة المرفقة بالقرار.
رابعاً:

بعد الاطلاع على ما رفعه
معالي وزير الصحة بشأن
نتائج الدراسة المعدة حول
ظاهرة الأدوية المفسوخة
عالمياً ووسائل الحماية منها
في المملكة قرار مجلس الوزراء
ما يلي:

١- قيام وزارة الصحة
بتفعيل النظام الرقابي على
الأدوية أثناء تسويقها
الموكول إليها نظاماً ودمعه
وحثها على سرعة إكمال
برنامج جودة الدواء المعني
بمتانة الدواء أثناء تسويقه
والتأكد من جودته وصلاحيته
والتأكيد على ضرورة تحليل
عينات عشوائية منه قبل
وصوله إلى المستهلك مع
اعطاء الأولوية للأدوية القابلة
للتاثر والتغير أكثر من غيرها.
٢- عدم التوسيع في فتح
المنافذ التي يسمح من خلالها
بدخول الأدوية
والمستحضرات الصيدلانية
بكميات تجارية وقصر ذلك
على عدد محدد منها وأن يكون
في مكاتب الفحص المباشر
التابعة لوزارة التجارة في
المنافذ صيادة متخصصون
لإداء الرأي الفوري فيما
يتعلق برسائلات الأدوية
والمستحضرات الصيدلانية.
٣- قيام الجهات المختصة
المعنية بمراقبة الأدوية
والمستحضرات ووزارة

وأعجم هذه العلاقات ولا يعكس
منائها ورسوخها .

□ رئيس صاحب السمو
الملكي الأمير عبد الله بن
عبدالعزيز نائب خادم
الحرمين الشريفين حفظه الله
الرئيس الأمريكي عن انتزاعه
والشعب السعودي من المأساة
في قصر السلام بمحافظة
القدس تحت جنوب

الاحتلال الإسرائيلي مؤكداً
سموه على أن سياسة المملكة
العربية السعودية ومبادئها
تثبتت منذ عهد الملك عبد العزيز
على يديه العدل والإنصاف

وقرار الشرعية الدولية .
و قال عالي و وزير الإعلام
الدكتور فؤاد بن عبد السلام
الفارسي في بيانه لوكالات
الأنباء السعودية عقب الجلسة
ان المجلس اطلع أثر ذلك على
تقديراته الأهلية عن آخر
تطورات الأحداث على صعيد
المنطقة وفي هذا إطار أشار
سمو نائب خادم الحرمين
الشريفين إلى أن مباحثاته مع

أولاً:
بعد الاطلاع على ما رفعه
صاحب السمو الملكي وزير
الخارجية بشأن طلب انضمام
المملكة إلى اتفاقية فيينا
القاضية والتحريم والتوفيق
المتصوص بها في تلك
المادة متوقفاً على المصادقة
الميسقة لاطراف المعونة .
وتاريخ ٢/١٤٢٣ هـ قرر

مجلس الوزراء الموافقة على
انضمام المملكة إلى الاتفاقية
وأنهى الوزير الفارسي
المشار إليها بحسب الصيغة
المرفقة بالقرار مع التحفظ
على المادتين ٦٦ بحيث يكون
على أي نزاع بشأن معايدة
الإسلامية والذواق بين
المملكة العربية السعودية
والجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية المرفوع
من معالي وزير الشؤون
الإسلامية والأوقاف والدعوة
والارشاد فر مجلس الوزراء
تفويض معالي وزير الشؤون
الإسلامية والأوقاف والدعوة
والارشاد أو من ينوبه
بالتوقيع على مشروع
الاتفاقية المنوه عنه بحسب
الصيغة المرفقة بالقرار ومن
ثم رفع النسخة النهائية
الموقعة لاستكمال الإجراءات
التنظيمية .
ثالثاً:

بعد الاطلاع على طلب

معالي وزير التعليم العالي
الموافقة على الحالات أو الـ
الموظف الموفد للعمل في
الخارج بالبعثة للدراسات
العليا وفق الضوابط التي
تضعها وزارة التعليم العالي
قرر مجلس الوزراء الموافقة
على طلب معاليه المنوه عنه
وفق الصيغة المرفقة بالقرار.

رابعاً:

بعد الاطلاع على ما رفعه
معالي وزير الصحة بشأن
نتائج الدراسة المعدة حول
ظاهرة الأدوية المفسوخة
عالمياً ووسائل الحماية منها
في المملكة قرار مجلس الوزراء
ما يلي:

١- قيام وزارة الصحة
بتفعيل النظام الرقابي على
الأدوية أثناء تسويقها
الموكول إليها نظاماً ودمعه
وحثها على سرعة إكمال
برنامج جودة الدواء المعني
بمتانة الدواء أثناء تسويقه
والتأكد من جودته وصلاحيته
والتأكيد على ضرورة تحليل
عينات عشوائية منه قبل
وصوله إلى المستهلك مع
اعطاء الأولوية للأدوية القابلة
للتاثر والتغير أكثر من غيرها.

٢- عدم التوسيع في فتح
المنافذ التي يسمح من خلالها
بدخول الأدوية
والمستحضرات الصيدلانية
بكميات تجارية وقصر ذلك
على عدد محدد منها وأن يكون
في مكاتب الفحص المباشر
التابع لوزارة التجارة في
المنافذ صيادة متخصصون
لإداء الرأي الفوري فيما
يتعلق برسائلات الأدوية
والمستحضرات الصيدلانية.

٣- قيام الجهات المختصة
المعنية بمراقبة الأدوية
والمستحضرات ووزارة